

**تعليمات رقم (٧) لسنة (٢٠١٧)****تعليمات معدلة لتعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية****المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات رقم (٨) لسنة (٢٠١٦)****الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات رقم (٧) لسنة (٢٠١٧)"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٨) لسنة (٢٠١٦) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** يتم إضافة تعريف "الجهة المعنية" ضمن المادة (٢) من التعليمات الأصلية وكما يلي:  
الجهة المعنية: أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالتأكد من صحة علامة تجارية معلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات.

**المادة (٣):** يتم تعديل البند رقم (٤-٣) من التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي:  
تتقاضى المؤسسة بدل أجور خدمات مقابل حماية العلامة التجارية للشركة الأم كما يلي:

- أ- ٣٠٠٠ دينار أردني بدل رسوم توقيع الاتفاقية وتدفع لمرة واحدة فقط.  
ب- ١٠٠٠ دينار أردني تُدفع سنوياً لكل علامة تجارية لكل منتج تملكه الشركة الأم.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس

